طهرتام قوله ولو لم يدر حاله الى اخره اختصر عبارة
البحر هذا اختصارا مخلا بالمعنى فاقتضى الحال ايرادها وهي
وان كان لا يدري استبين هو لا بان سقطت في الحيض
واسم بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر
عادتها بيقين لانها اما حايض او نفسا تغتسل وتصلي عادتها
بيقين لانها اما حايض او نفسا او طاهرة ثم تركت
في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تركت
الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما نفسا او حايض ثم
تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفت
اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في العدد
الداخل فيها او بيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان
اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر
عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض
بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط
انتهى والمثل مثالا ليقاس عليه غيره اسقطت اول يوم
من المحرم وجهل حال السقط وكان لها عادة في الحيض ثلثة
ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان حيضها اول
المحرم فتقول تترك الصلوة الى ثالث المحرم بيقين لانها
اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي الى ثامن عشرة بالشك
لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلوة الى
حادي عشريه بيقين لانها اما حايض او نفسا ثم تغتسل
وتصلي الى سادس صفر بالشك لاحتمال كونها نفسا
او طاهرة ثم تترك الصلوة الى تاسع صفر بيقين
لانها اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي يوما بالشك
لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تغتسل وتصلي اربعة
عشر بيقين لانها طاهرة فيها قطعا وتفعل بعد ذلك
على

على عادتها قوله ولا خيار ياس الى اخره قال في الفتح في باب
العدة يمكن ان يكون المراد المماثلة في تركيب البدن
والسمن والهزال قوله وهذا اي الحمل في العدة بكسر العين
اي في باب العدة والذي المراد ان صاحب العدة بضم
العين اسم كتاب هذا في الكتاب المسمى بالعدة كما توهم قال
في البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم قوله هذا
رواية عن ابي حنيفة كما في عدة الفتح عن المحيط قوله
شهرا وسنحققه في العدة وعبارته هناك ايسة
اعتدت بالاشهر ثم عادتها على جاري عادتها اوجلت
من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستا
نفت بالحيض لان شرط الخليفة تحقق ياسه عن الاصيل
وذلك بالعجز الدايم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في
العناية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله
في البحر بعد حكاية ستة اقوال صحيحة واقره المصنف
لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رات
قبل تمام الاشهر استانفت لانبدها قلت وهو اختار
صدر الشريعة وملا خسرو والباقاني واقره المصنف
في باب الحيض وعليه فالنكاح جايز وتعتد في المستقبل
بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى
انه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه
اعدل الروايات وتمامه وبما علقته على الملتقى قوله
وصاحب عذر مبتدا وقوله من به سلس بول الخبر قوله
ومذهب جمهور العلماء قاموس وانت خبير بانه لا يلزم
من الوعد بهذا المعنى نزول دم وكان عليه ان يترك

Copyright © King Saud University